

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥ نظام التنظيم الإداري لمؤسسة المواصلات والمقاييس الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لمؤسسة المواصلات والمقاييس لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعايير المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

وزير الصناعة والتجارة والتموين .	الوزير
مؤسسة المواصفات والمقاييس.	المؤسسة
مجلس ادارة المؤسسة.	المجلس
رئيس المجلس.	الرئيس
مدير عام المؤسسة.	المدير العام
مدير : مدير إدارة نظام الاعتماد والتقييس .	مدير

النظام	: أي مديرية في المؤسسة.
المديرية	: مدير المديرية.
المدير	: لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة وفقا
اللجنة	لأحكام هذا النظام.

المادة ٣ - يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من :-

- أ- المجلس .
- ب- المدير العام .

- ج- مدير النظام .
 د- مساعد مدير العام.
 هـ - المديريات التالية : -
 ١ - مديرية المصوغات.
 ٢ - مديرية الرقابة والتفتيش.
 ٣ - مديرية المقاييس.
 ٤ - مديرية شهادات المطابقة.
 ٥ - مديرية الشؤون المالية والإدارية.
 ٦ - مديرية الموارد البشرية.
 ٧ - مديرية إدارة المعرفة .
 ٨ - مديرية التقىيس.
 و- الوحدات التالية :-
 ١ - وحدة الاعتماد.
 ٢ - وحدة الرقابة الداخلية .
 ٣ - وحدة إدارة المخاطر .
 ٤ - وحدة التحقق والتبيين ومكافحة التفليد.
 ٥ - وحدة المختبرات .
 ٦ - وحدة إدارة الجودة الشاملة .
 ٧ - وحدة الشؤون القانونية .
 ٨- وحدة الإعلام والاتصال .
 ز- ١ - مكاتب المؤسسة في المحافظات .
 ٢ - مكتب مدير العام .

المادة ٤ - أ- يرتبط بالوزير كل من :-

- ١ - مدير العام .
 ٢ - مدير النظام .
 ٣ - وحدة الرقابة الداخلية.
 ب- يسمى الوزير مدير النظام .

المادة ٥ -أ- يرتبط بالمدير العام كل من :-

- ١ - مساعد المدير العام للشؤون الرقابية.
 ٢ - مساعد المدير العام للشؤون الفنية.
 ٣ - مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية.

٤- مديرية الموارد البشرية .
٥- مكتب المدير العام.

ب- ترتبط بمدير النظام كل من :-
١- مديرية التقىيس.
٢- مديرية إدارة المعرفة.
٣- وحدة الاعتماد.

ج- ترتبط بمساعد المدير العام للشؤون الرقابية كل من :-
١- مديرية المصوغات.
٢- مديرية التفتيش والرقابة.
٣- وحدة إدارة المخاطر.
٤- وحدة التحقق والتلبيغ ومكافحة التقليد.
٥- مكاتب المؤسسة في المحافظات.

د- ترتبط بمساعد المدير العام للشؤون الفنية كل من :-
١- مديرية المقاييس.
٢- مديرية شهادات المطابقة.
٣- وحدة المختبرات.
٤- وحدة إدارة الجودة الشاملة.

هـ- ترتبط بمساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية:-
١- مديرية الشؤون المالية والإدارية.
٢- وحدة الشؤون القانونية.
٣- وحدة الإعلام والاتصال.

المادة ٦- أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-
١- مدير النظام نائباً للرئيس.
٢- مساعدي المدير العام .
٣- اربعة من مديري المديريات يسميهم المدير العام.
ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للمجلس

لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها :-

- ١ - خطط المؤسسة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقديرها .
- ٢ - مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وجدول تشكيلات الوظائف فيها .
- ٣ - مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المؤسسة .
- ٤ - أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليها.

المادة ٧ - أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ توصياتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي المؤسسة أو أي شخص من خارجها للمشاركة في اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت .

ج- يسمى المدير العام أحد موظفي المؤسسة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

المادة ٨ - أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة الاعتماد) برئاسة مدير النظام وعضوية رئيس وحدة الاعتماد ورئيس قسم التقييم في وحدة الاعتماد وممثلين اثنين عن فرق العمل للجنة الفنية للاعتماد يسميهما مدير النظام.

بـ- تتولى لجنة الاعتماد المهام التالية :-

- ١ - أخذ قرارات الاعتماد.**
- ٢ - دراسة الأمور التالية ورفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها:-**

أـ- خطط الاعتماد وبرامجها والأنشطة الخاصة بها .

بـ- اعداد مشروع الموازنة السنوية للاعتماد.

جـ- اعداد مشروعات التعليمات المتعلقة بعمل إدارة الاعتماد.

دـ- أي أمور أخرى يحيط بها الوزير إليها.

جـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة ٩ - للمجلس تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المؤسسة من القيام بمهامها، على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة ١٠ - يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام أو مدير النظام، حسب مقتضى الحال، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ - مهام المديريات والوحدات والأقسام في المؤسسة ومسؤولياتها .

بـ- اجراءات العمل واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات
التنظيمية في المؤسسة .

٢٠١٥/٨/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الداخلية سلامة حماد	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والمعدنية الدكتور أميمة طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشئون البلدية ووزير البيئة بالوكالة المهندس وليد المصري	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير الشئون والقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم على	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة